باء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦؛ مايكل وبرايان هيل ضد إسبانيا

(الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)*

مقدمة من: مايكل وبرايان هيل

الضحية: صاحبا الرسالة

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ الرسالة: ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار القبول: ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٢٦ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيدين مايكل وبرايان هيل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا الرسالة والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذه الرسالة: السيد نيسوكي أندو، السيدة إليزابيث إيفات، السيد خوليو برادو فالييخو، السيد برافولاشندرا ن. بغواتي، السيد فاوستو بوكار، السيد توماس بويرغنتال، السيد عمران الشافعي، السيدة كريستين شانيه، السيد مارتن شاينن، السيدة بيلار غايتان ده بومبو، السيد ديفيد كريتزمر، السيد إيكارت كلاين، لورد كولفيل، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيدة لور مغيزل، السيد مكسويل يالدن.

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١ - صاحبا الرسالة هما مايكل هيل المولود في عام ١٩٥٢ وبرايان هيل المولود في عام ١٩٦٣، وهما مواطنان بريطانيان يقيمان في هيرفوردشاير، بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهما يدعيـــان أنهما ضحية انتهاكات إسبانيا للمادتين ٩ و ١٠ والفقرتين ١ و ٢ والفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويستند مايكل هيل أيضا إلى الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد. وقد بدأ نفاذ العهد في إسبانيا في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ والبروتوكول الاختياري في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

الوقائع كما قدمها صاحبا الرسالة

٢-١ كان صاحبا الرسالة يملكان شركة للإنشاءات في تشلتنهام بالمملكة المتحدة أعلنت إفلاسها في فترة احتجاز صاحبي الرسالة في إسبانيا. وفي تموز/يوليه ١٩٨٥، ذهبا لقضاء عطلة في إسبانيا. وقد اعتقلتهما شرطة غانديا في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ للاشتباه في إلقائهما قنابل حارقة على بار في غانديا، وهي تهمة نفاها صاحبا الرسالة وقت اعتقالهما، وادعيا أنهما كان في البار حتى الساعة ٢/٣٠ صباحا ولكنهما لم يعودا في الساعة ٤/٠٠ صباحاً لإضرام النار في المكان.

٢-٢ وفي قسم الشرطة طلب صاحبا الرسالة من الشرطة السماح لهما بالاتصال بالقنصلية البرطانية للحصول على خدمات ممثل للقنصلية يمكن أن يساعد بصفته مترجماً شفوياً مستقلاً. وقد رُفض طلبهما، واستُدعي شاب غير مؤهل يدرس الترجمة الشفوية للمساعدة في الاستجواب الذي جرى في غيبة محام. وذكر صاحبا الرسالة أنهما لم يستطيعا التعبير بالشكل المناسب لأنهما لا يتحدثان الإسبانية ولأن إنكليزية المترجم الشفوي كانت مهلهلة. وادعيا أن سوء فهم خطيراً نشأ نتيجة لذلك. وأنكرا أنهما أُبلغا بحقوقهما وقت اعتقالهما أو في أثناء الاستجواب، وادعيا أنهما لم يحاطا علماً بالشكل الواجب بأسباب احتجازهما إلا بعد مرور سبع ساعات على اعتقال أحدهما وثماني ساعات على اعتقال الآخر.

٢-٣ وذكر صاحبا الرسالة كذلك أنهما ووجها بشاهد مزعوم على الجريمة خلال ما سمي طابور عرض كان يتكون من صاحبي الرسالة وهما مقيّدا الأيدي واثنين من أفراد الشرطة بزيّهما الرسمي. وفي النهاية أشار إليهما الشاهد الذي لم يستطع في البداية وصف مرتكبي الجريمة.

٢-٤ واشتكيا أيضا من أن الشرطة استولت على سيارة رحلاتهما الجديدة التي يقدر ثمنها بـ ٢,٥ من ملايين البيسيتا وعلى نقودهما ومتعلقات شخصية أخرى، ولم تُعد شيئاً من ذلك إليهما.

** ذيّلت هذه الوثيقة بنص رأيين فرديين لعضوي اللجنة نيسوكي أندو وإيكارت كلاين.

٢-٥ وفي ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥، وجهت إلى صاحبي الرسالة رسمياً تهمة الحرق العمد للممتلكات الخاصة وإتلافها. وجاء في عريضة الاتهام أن صاحبي الرسالة غادرا البار في الساعة ٣/٠٠ من صباح ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، واستقلا سيارة رحلاتهما، ثم عادا في الساعة ٤/٠٠ صباحاً وألقيا زجاجة تحتوي على بنزين وورق مشبّع بالبنزين عبر نافذة البار.

٢-٦ وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥، مثلا أمام قاضي التحقيق ليقدما مذكرة ينفيان فيها اشتراكهما في الجريمة.

٢-٧ ثم رحّلا إلى سجن في فالنسيا بعد أن ظلا محتجزين لدى الشرطة لمدة ١٠ أيام، منها ٥ أيام ادعيا أنهما حُرما خلالها الطعام ولم يقدَّم لهما سوى ماء دافئ للشرب.

٢-٨ وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥، وُكّل عنهما محام للجلسة التمهيدية، ويُدعى أن هذا المحامي قال لصاحبي الرسالة إنه يمكن إخلاء سبيلهما مقابل مبلغ معين من المال. ولا يتضح من المستندات التي قدمها صاحبا الرسالة كيف جرت الجلسة التمهيدية. ويبدو مع ذلك أنهما ادعيا أن الجلسة اتّسمت بالارتباك وسوء الفهم لعدم كفاءة المترجم الشفوي. وجاء في المستندات، في هذا الصدد، أن سجلات الشرطة تفيد أن سيارة رحلاتهما تعمل بالديزل. وعندما سألهما قاضي التحقيق (الذي كان انطباعه هو أيضاً أن السيارة تعمل بالديزل) عن المادة التي في خزانهما الاحتياطي، أجابا بأنه يحتوي على بنزين، وهو ما ترجمه المترجم الشفوي بكلمة "petroleo" (ديزل). وعندئذ اتهمهما القاضي بالكذب. وحاول صاحبا الرسالة أن يوضحا أن سيارتهما تعمل بالبنزين وأنه يوجد في مؤخرة السيارة خزان احتياطي يحتوي على ٤ لترات من البنزين. ويؤخذ من كلامهما أن المفروض أن يكون القاضي قد رأى أو شمّ من العينة المعروضة أن الخزان يحتوي فعلا على بنزين "gasolina". ولكن لما كان ظنه أن سيارة الرحلات تعمل بالديزل، فقد اعتقد فيما يبدو أن هناك خزاناً فيه بنزين بالفعل لصنع كوكتيل مولوتوف.

٢-٩ وبعد اختتام الجلسة التمهيدية، أُبلغ صاحبا الرسالة أن المحاكمة ستجري في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥. ولكن المحاكمة أُجّلت على أساس عدم العثور كما قيل على بعض المستندات. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، استُدعي صاحبا الرسالة إلى المحكمة لتوقيع بعض أوراق، وأبلغهما القاضي أنه سيتصل بمحاميهما لتحديد موعد آخر للمحاكمة. وفي ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، أبلغ صاحبا الرسالة المحامي أنهما لم يعودا يحتاجان إلى خدماته لعدم رضائهما عن معالجته للقضية.

٢-١٠ ووكل صاحبا الرسالة ممثلاً قانونياً خاصاً في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥. وفي ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦، قدم المحامي إلى المحكمة طلباً بالإفراج عن صاحبي الرسالة بكفالة لأسباب أهمها أن شركة الإنشاءات التي يملكانها في حالة إفلاس بسبب احتجازهما. وفي ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٦، رُفض طلب الكفالة بناء على نصيحة المدعي العام. واشتكى صاحبا الرسالة من أنهما دفعا مبالغ طائلة للمحامي، ومع ذلك لم يحدث أي تقدم في قضيتهما لأنه يتجاهل تعليماتهما. وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦، استغنيا عن خدمات

المحامي. ولما لم يتصل بهما بعد ذلك، استنتجا أنه أبلغ السلطات المختصة بقرارهما وأنه سيجري تكليف محام آخر. على أن المحامي لم يبلغ المحكمة بانسحابه من القضية إلا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦.

٢-١١ وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، عـُين لهما محام جديد. وتقرر بدء المحاكمة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. وكان أول سؤال وجهه المدعي العام عن نوع الوقود الذي تسير به سيارة الرحلات. ورد صاحبا الرسالة مرة أخرى قائليـْن إنها تسير بالبنزين، وترجمت الكلمة هذه المرة بلفظة "gasolina". وبعد أن كرر صاحبا الرسالة هذا الرد ثلاث مرات، طلبا تأجيل المحاكمة حتى يتسنى للادعاء التثبت من دعواهما. وطلبا التأجيل أيضا لأنهما لم يقابلا محاميهما الذي عـُهد إليه بقضيتهما إلا لمدة ٢٠ دقيقة فقط. وأجلت المحاكمة أسبوعين.

٣-١ وشكا صاحبا الرسالة من أن المحامي لم يبذل جهداً كافياً لإعداد دفاعه. وقالا إنه حينما زارهما في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، كان معه مترجم شفوي يتحدث الإنكليزية بالكاد؛ بل إن المحامي لم يكن يحمل ملف القضية معه. وبعد تأجيل المحاكمة، لم يزرهما المحامي إلا يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ لمدة ٤٠ دقيقة وبدون ملف القضية أيضاً، ولم يكن معه المترجم الشفوي هذه المرة. ويدعي صاحبا الرسالة كذلك أن المحامي، الذي اختارته الدولة الطرف وتدفع أتعابه، طالب والدهما بدفع ٠٠٠ ٥٠٠ بيسيتا لقاء نفقات مزعومة تكبدها قبل المحاكمة.

٣-٢ وأعد صاحبا الرسالة دفاعهما أمر مساعدة اثنين من الرفاق يتحدثان اللغتين. وقررا أن يدافع مايكل عن نفسه في المحكمة وأن يترك برايان أمر الدفاع عنه للمحامي الذي زوداه بكل المستندات.

٣-٣ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، قـُدم صاحبا الرسالة للمحاكمة أمام محكمة فالنسيا الإقليمية العليا. وأبلغ مايكل هيل القاضي، عن طريق المترجم الشفوي، أنه يعتزم الدفاع عن نفسه بنفسه، عملاً بالفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فسأله القاضي هل يتحدث الإسبانية وهل هو محام؛ فلما رد بالنفي أمره القاضي بالجلوس والتزام الصمت.

٣-٤ وبنى الادعاء اتهامه على أقوال الشاهد المزعوم الذي كان قد شهد، في التحقيقات الأولية، بأنه قابل صاحبي الرسالة قبل الحادث وإن سيارتهما كانت تقف أمام منزله. وفي حوالي الساعة ٤/٠٠ صباحا، شاهد شابين يشبهان صاحبي الرسالة يقذفان البار بزجاجة مشتعلة وينصرفان في سيارة رحلات رمادية اللون. وقد استدعى الشرطة فوراً. وأكد صاحبا الرسالة أن أقوال الشاهد في التحقيقات الأولية متناقضة في عدة مواضع وأن الشاهد لم يستطع التعرف عليهما في أثناء المحاكمة. وقد طلب إليه القاضي ثلاث مرات أن ينظر إلى المتهميـْن، وفي كل مرة كان الشاهد يقول إنه "لا يستطيع أن يتذكر الشابين" وإنه "رجل عجوز" وإن الحادث "وقع منذ ١٦ شهراً". ويضاف إلى ذلك أنه في أثناء مناقشته، عجز عن تقديم وصف واضح لسيارة الرحلات، وقال إن "السيارة التي استخدمها الجناة يمكن أن تكون بريطانية الصنع أو نمسوية أو حتى يابانية".

٣-٥ وقال صاحبا الرسالة على سبيل التوضيح إن المحامي اكتفى بتوجيه أربعة أسئلة خارج الموضوع إلى الشاهد بخصوص سيارة الرحلات، وتجاهل قائمة الأسئلة التي كانا قد أعداها، ولا سيما بشأن الأخطاء التي شابت ما سمّي طابور العرض، ولذلك طالب مايكل هيل مرة أخرى بحقه في الدفاع عن نفسه بنفسه. وأبلغ القاضي أنه يرغب في استجواب شاهد الإثبات واستدعاء شاهد نفي موجود في المحكمة. وقيل إن القاضي ردّ عليه بأن الفرصة ستتاح لكل ذلك في الاستئناف، وأعلن بوضوح أنه في هذه النقطة قد قرر بالفعل إدانتهما، في انتهاك لحقهما في افتراض براءتهما. وبعد محاكمة استغرقت ٤٠ دقيقة بالكاد، أدين صاحبا الرسالة بالتهم الموجهة إليهما وحكم عليهما بالسجن ست سنوات ويوما واحدا وبغرامة قدرها ٠٠٠ ٩٣٥ ١ بيسيتا تعويضاً لصاحب البار عن الأضرار.

٣-٦ وعندئذ أرسل صاحبا الرسالة عدة رسائل إلى جهات شتى، منها السفارة البريطانية في مدريد، ووزارة العدل، والمحكمة العليا، وملك إسبانيا، وأمين المظالم، وإلى محاميهما، تتضمن شكواهما من المحاكمة الجائرة وطلبهما الحصول على معلومات عن ماهية الخطوة التالية. وردّ المحامي بأن خدماته في مجال المساعدة القانونية قد انتهت بانتهاء القضية وأنهما إذا كانا يحتاجان إلى مساعدة أخرى فلا بد من الدفع. وأحالت وزارة العدل صاحبي الرسالة إلى المحكمة الابتدائية. وفي رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧، التمس صاحبا الرسالة من المحكمة العليا في فالنسيا إعادة محاكمتهما على أساس أن محاكمتهما كانت مخالفة للدستور وللاتفاقية الأوروبية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، قدما سادس التماس إلى المحكمة العليا في فالنسيا، شاكيين من المحاكمة الجائرة، وطلبا إلى المحكمة العليا هذه المرة تكليف محام بالدفاع عنهما. وفي مذكرة مؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، ردت المحكمة بأن شكواهما لا أساس لها وأنها لا يمكنها النظر في هذه المسألة.

٣-٧ وفي هذا الوقت، بعث صاحبا الرسالة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بإخطار باعتزامهما الاستئناف. ثم وكلا محامياً خاصاً لتمثيلهما. وفي ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٧، رفضت المحكمة العليا المحامي الخاص لأنه غير مقيد في مدريد. وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧، أحال صاحبا الرسالة أسباب الاستئناف إلى المحكمة العليا. ولما لم يكن مسموحاً لهما بالدفاع عن أنفسهما، فقد عينت المحكمة محاميا في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧. وفي ٢٨ آذار/ مارس ١٩٨٨، أبلغ المحامي المحكمة بأنه لا يرى أساسا للاستئناف، فعينت المحكمة محامياً ثانياً في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨، وأعلن هو أيضاً ألاّ وجه للاستئناف. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨، لم تنظر المحكمة العليا في الاستئناف، عملاً بالمادة ٨٧٦ من القانون الإسباني للإجراءات الجنائية، وأمهلت صاحبي الرسالة ١٥ يوماً لتوكيل محام خاص. وعندئذ بعث صاحبا الرسالة، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، برسالة إلى نقابة المحامين طالبين منها تعيين محام ووكيل لرفع الاستئناف، ولكنهما لم يتلقيا أي رد.

٣-٨ وفي آذار/ مارس ١٩٨٨، أبلغت وزارة العدل صاحبي الرسالة أن بإمكانهما رفع دعوى حماية أمام المحكمة الدستورية، ما دام الدستور الإسباني يحمي الحقوق التي يدعيان انتهاكها.

٣-٩ وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨، قدم صاحبا الرسالة التماسا (رسميا) إلى المحكمة الابتدائية لإطلاق سراحهما عملاً بالمادة ٥٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أنه يجوز إخلاء سبيل السجين لحين البت في الاستئناف المرفوع منه، إذا كان قد قضى نصف مدة العقوبة. وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨، أخلي سبيل صاحبي الرسالة وأعيدا إلى المملكة المتحدة، بعد أن أعطيا السلطات الإسبانية عنوانهما في المملكة المتحدة وأبلغاها بعزمهما على مواصلة القضية.

٣-١٠ وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨، رفع صاحبا الرسالة دعوى استئناف (انتصاف بالحماية) أمام المحكمة الدستورية. وبعد عودتهما إلى المملكة المتحدة، حاولا عدة مرات الاتصال بالمحامي والوكيل في إسبانيا للحصول على معلومات عن مصير استئنافهما ومستندات القضية، ولكن بلا جدوى. وأخيراً، وفي نيسان/أبريل أو أيار/ مايو ١٩٩٠، أبلغا عن طريق السفارة البريطانية في مدريد أن المحكمة الدستورية لم تأذن بالسير في الاستئناف. وبذلك يتأكد أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

الشكوى

٤-١ يعرب صاحبا الرسالة، اللذان يدعيان البراءة، عن استيائهما من النظام القضائي والبيروقراطي في إسبانيا. ومن المحتمل، حسب أقوالهما، أن يكونا قد وقعا ضحية خداع من صاحب البار الذي ربما كان لديه دافع لإضرام النار. وهما يشكوان من أن طابور العرض لم يتم حسب القانون، وأن القاضي لم يتدخل عندما اتضح أن المحامي لم يحسن الدفاع عنهما. ويضاف إلى ذلك أن القاضي، برفضه السماح لمايكل هيل بالدفاع عن نفسه واستدعاء شاهد نفي، يكون قد خالف مبدأ المساواة بين الأطراف. وأُكد أن استخدام وحدة التحقيق التابعة للشرطة والقاضي لصحيفة الحالة الجنائية لمايكل هيل اتسم بالظلم والتحيز، ليس فقط ضد مايكل بل أيضاً ضد برايان هيل.

٤-٢ وفيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ١٤، يدعي صاحبا الرسالة أن هذا المبدأ قد انتهك قبل المحاكمة وفي أثنائها وبعدها: قبل المحاكمة لرفض السلطات القضائية المتكرر الإفراج عنهما بكفالة؛ وفي أثنائها عندما قال القاضي لمايكل هيل إنه سيتاح له في الاستئناف الدفاع عن نفسه واستدعاء شاهد نفي؛ وبعدها مباشرة وقبل النطق بالحكم عندما بدأ المحامي يتفاوض مع والدهما على رفع دعوى الاستئناف.

٤-٣ ويدعي صاحبا الرسالة أن عدم تعاون السلطات الإسبانية، الذي أدى بهما إلى ترجمة كل مستند بمساعدة غيرهما من السجناء الذين يتحدثون اللغتين، وعدم وجود معلومات في السجن عن التشريع الإسباني، وعدم وجود مترجمين شفويين أكفاء في استجوابات الشرطة وفي الجلسة التمهيدية، بالإضافة إلى تراخي المحامي الذي عينته الدولة في دفاعه عنهما، كل ذلك يعتبر انتهاكاً للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد.

٤-٤ ويقال إن الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤ قد انتهكت في قضية مايكل هيل لأنه حرم مرتين، في أثناء المحاكمة، حقه في الدفاع عن نفسه بنفسه. وبالتالي تكون الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤ قد انتهكت أيضا لأنه لم يُعط الفرصة، بالنيابة عن شقيقه، لاستجواب شاهد كان موجودا خارج قاعة المحكمة.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٥-١ في البيان المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، تذكر الدولة الطرف أن صاحبي الرسالة أساءا استعمال الحق في تقديم مذكرات وأنه ينبغي اعتبار الرسالة غير مقبولة عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ويبدو من المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، بما في ذلك نصوص الأحكام ومستندات أخرى، أنها لا تثير أي اعتراض فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٢ وتوجز الدولة الطرف حالة هذه القضية على النحو التالي:

فيما يتعلق بالاحتجاز:

"١- في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، وفي حوالي الساعة ٤/٠٠ صباحا، وصل إلى نادي JM الكائن في غراو ده غانديا شخصان في سيارة رحلات ذات لون رمادي معدني وإطار زخرفي على الجانبين وفي المؤخرة، تحمل لوحة أرقام تبدأ بحرف A. وبعد أن أعد هذان الشخصان زجاجة من كوكتيل مولوتوف، قذفا بها داخل النادي، فتحطمت عدة ألواح من الزجاج فوق الباب. وبعد ذلك غادرا المكان على الفور بعد أن أضرما النار في المكان.

"٢- واستدعى شاهد الحادث الشرطة.

"٣- ووصلت الشرطة إلى مكان الحادث مع رجال الإطفاء، وبعد أن استمع رجال الشرطة إلى الشاهد، توصلوا إلى مكان سيارة الرحلات ورقمها A811 JAB، وعثروا بداخلها على خزان بلاستك فارغ جزئيا وبه حوالي أربعة لترات من البنزين، وقبضوا على راكبي سيارة الرحلات، وهما السيدان برايان ومايكل هيل.

"٤- وقد أُبلغ المحتجزان بحقوقهما على الفور بحضور مترجم شفوي.

"٥- وقدم المحتجزان إفادة للشرطة بحضور المترجم الشفوي وبمساعدة المحامي المكلف بالعمل، الذي جيء به بناء على طلبهما، فقالا إنهما كانا في النادي في الساعات الأولى من صباح اليوم الذي أدليا فيه بإفادتهما، واحتسيا ٥ أو ٦ أكواب من البيرة قبل خروجهما في حوالي الساعة ٢/٣٠

صباحا. واعترفا بملكيتهما لسيارة الرحلات وخزان البنزين، وإن كانا قد أنكرا إشعال النار، مع اعترافهما بأنهما مرا بالفعل بالقرب (من النادي) بالسيارة، بعد مغادرتهما المكان.

"٦- وفي طابور العرض، عرض رجال الشرطة عدة أشخاص على الشاهد الذي تعرف على السيدين برايان ومايكل هيل باعتبارهما 'الشخصين اللذين أضرما النار في نادي JM في الليلة الماضية بأن قذفا باب النادي بزجاجة مشتعلة ثم فرا في سيارة رحلات تحمل لوحة أرقام أجنبية'".

٣-٥ فيما يتعلق بالمثول أمام قاضي التحقيق:

"١- في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، وهو اليوم التالي للحادث، أدلى الأخوان هيل بشهادتهما أمام قاضي التحقيق في غانديا بمساعدة المحامي المكلف، فكررا نفس الأقوال التي كانا قد أدليا بها للشرطة في اليوم السابق.

"٢- وأمر القاضي الجزئي باتخاذ مختلف الإجراءات، بما فيها تقدير الضرر الحادث، الذي بلغ ٠٠٠ ٩٣٥ ١ بيسيتا. وكرر الأطراف الآخرون الذين مثلوا أمام الشرطة، ومنهم الشاهد، نفس أقوالهم.

"٣- وفي ١٩ تموز/يوليه، أصدر القاضي الجزئي في غانديا أمرا ببدء الإجراءات الجنائية ضد الأخوين هيل عن جريمة الحرق العمد وبحبسهما وبتحديد الكفالة.

"٤- إدلاء المتهمين بأقوال أخرى، وملف جديد أعدته الشرطة يحتوي على صور ومعلومات قدمتها الإنتربول عن صحيفة الحالة الجنائية لمايكل جون هيل، الذي أدين في المملكة المتحدة بالسرقة، والاقتحام عنوة، والغش، وحيازة بضائع مسروقة، والتزوير، ومخالفات المرور، والحرق العمد.

"٥- احتجاز سيارة الرحلات في إطار المسؤولية المدنية المترتبة وقت اتخاذ الإجراءات السابقة للمحاكمة.

"٦- صدور أمر من المحكمة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ بإنهاء الإجراءات السابقة للمحاكمة، وإحالة المتهمين إلى محكمة فالنسيا الإقليمية العليا. إرسال أوامر استدعاء للمتهمين اللذين اختارا محاميا يتولى الدفاع عنهما.

"٧- وفي ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، أرسل المتهمان مذكرة إلى شعبة فرعية في محكمة فالنسيا الإقليمية العليا، يعلنان فيها تعيين السيد غونتر روديغر جوردا محاميا لهما".

٤-٥ فيما يتعلق بالإجراءات الشفوية:

"١- لم يستدع محامي الدفاع الذي اختاره المتهمان بمحض إرادتهما سوى شاهد واحد هو السيد ب.، وهو نفس الشاهد الذي قدمه مكتب المدعي العام والذي كان شاهد عيان للجريمة المدعاة.

"٢- وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، أُعلن أن الإجراءات الشفوية ستجري يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وأخطر الأطراف على النحو الواجب.

"٣- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، أبلغ ممثل لمحامي الدفاع غرفة المحكمة العليا التي تنظر في القضية أن هناك 'خلافات نشأت بين المتهمين ومحامي الدفاع، ولذلك فإنه ينسحب من القضية'.

"٤- أمر من المحكمة للمتهمين بتعيين محام. وأعلن الأخوان هيل أنهما يريدان أن يعيَّن لهما محام.

"٥- وبعد تكليف محام لهما، أُبلغا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ أن موعد المحاكمة سيكون ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. وضع السجل القانوني للمحاكمة في هذا اليوم، وفيه وافقت الغرفة التي تنظر القضية على تأجيل المحاكمة وتحديد موعد آخر لها هو ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، وذلك لعدم كفاية المهلة المحددة لإعداد الدفاع.

"٦- وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، جرت الإجراءات الشفوية، فبدأت بتقديم الدفاع بيانا من المتهمين بما حدث قبلته الغرفة؛ وبذلك اتضح الرأي المباشر للمتهمين. وجرت المحاكمة بالاستعانة بخدمات مترجم شفوي، واستجوب الادعاء والدفاع شاهد العيان.

"٧- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، أعلنت محكمة فالنسيا الإقليمية العليا حكمها، مشيرة إلى أنه ليس للمتهمين صحيفة حالة جنائية، وأنها بعد النظر في الوقائع تحكم على الأخوين هيل بالسجن ست سنوات ويوما واحدا عن جريمة الحرق العمد وترتب عليهما المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الحريق".

٥-٥ فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من الأخوين هيل لإلغاء حكم المحكمة العليا:

"(أ) لم يحضر إجراءات الاستئناف سوى السيد برايان أنطوني هيل. وقد عـَيَّن السيد غونتر روديغر جوردا محاميا له، وهو المحامي ذاته الذي كان هو وشقيقه قد عيناه من قبل ثم استغنيا عن خدماته قبل المحاكمة بخمسة أيام؛

"(ب) قدم الأخوان بيانا إلى المحكمة العليا ضم إلى ملف قضيتهما؛

"(ج) لما كان السيد روديغر جوردا لا يستطيع تمثيل الأخوين في المحكمة العليا، فقد طلب تعيين محام لبرايان أنطوني هيل؛

"(د) عيّن محام، ولكنه لم يجد أسبابا تبرر الاستئناف؛

"(هـ) عيّن محام ثان وفقا للمادة ٨٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ولكنه أيضا لم يجد أسبابا للاستئناف؛

"(و) لم يجد محاميان جاءا بعد ذلك أي أسباب قانونية للاستئناف. وعندئذ أحيلت الإجراءات إلى مكتب المدعي العام ليرى هل يمكن العثور على أسس للاستئناف. ولم يجد المكتب أي أساس، فردّ القضية؛

"(ز) صدر أمر برفض الاستئناف المقدم على غير الأصول، ومُنح المستأنف الحق في اختيار محام له يضع دعوى الاستئناف في شكلها القانوني الصحيح؛

"(ح) حفظت القضية لأنه لم يقم بالمطلوب في غضون المهلة المحددة؛

"(ط) في هذا الوقت، خالف المتهمان شروط الإفراج المشروط عنهما بتركهما عنوانهما في إسبانيا الذي كانا قد أبلغا به وبفرارهما من البلد".

٥-٦ فيما يتعلق بالإفراج المشروط:

"في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨، أمرت محكمة فالنسيا الإقليمية العليا، والاستئناف لإلغاء الحكم ما زال معلقاً، بالإفراج المشروط عن الأخوين هيل بدون كفالة وأمرتهما بالحضور في اليوم الأول والخامس عشر من كل شهر. وحدد المتهمان السفارة البريطانية عنواناً لهما، في الوقت الذي كانا يبحثان فيه عن شقة".

٥-٧ فيما يتعلق بالانتصاف بطلب الحماية:

"في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨، رفع الأخوان هيل دعوى حماية أمام المحكمة الدستورية مطالبيْن بتعيين محام لهما. وبعد تعيين المحامي قُدم طلب الحماية. وفي ٨ أيار/ مايو ١٩٨٩، أصدرت المحكمة الدستورية حكماً استنتاجياً مسبباً فحواه أن طلب الحماية غير مقبول".

٨-٥ وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، تذكر الدولة أن سيارة الرحلات، التي قدرت قيمتها بـ ٢,٥ من ملايين البيسيتا، عرضت في مزاد عام ولكنها لم تُبَع. ثم أعطيت لصاحب البار تعويضا له عن الأضرار الناجمة عن الحريق.

٩-٥ تلاحظ الدولة الطرف:

"أن المتهمين حصلا على إفراج مشروط في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ وأن الأخوين هيل غادرا إسبانيا بالمخالفة لشروط إخلاء سبيلهما مؤقتاً، وذلك بعد حكم المحكمة العليا برفض الاستئناف، وأن الأخوين، 'كما جاء في بيان نائب القنصل البريطاني، غادرا إسبانيا فور خروجهما من السجن في تموز/يوليه أو آب/أغسطس من العام الماضي، ولم يقيما مع ذويهما، والمعتقد أنهما الآن في البرتغال'. وفي ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، أعلنت محكمة فالنسيا الإقليمية العليا أن مايكل جون وبرايان أنطوني هيل ارتكبا تهمة الازدراء وأمرت بالبحث عنهما والتحفظ عليهما".

تعليقات صاحبي الرسالة

٦-١ يؤكد صاحبا الرسالة، في تعليقاتهما المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، أنهما بريئان، ويعزوان إدانتهما إلى سلسلة من سوء الفهم وقعت في أثناء المحاكمة ونجمت عن عدم وجود ترجمة شفوية سليمة.

٦-٢ وكرر صاحبا الرسالة القول إن حقوقهما قد انتهكت، ولا سيما الحق في محاكمة عادلة بها ضمانات بوقت كاف وتسهيلات مناسبة لإعداد الدفاع، والحق في دفاع الفرد عن نفسه بنفسه ومناقشة الشهود. ويرفض صاحبا الرسالة اتهام الدولة الطرف لهما بالهرب من إسبانيا فور إخلاء سبيلهما، قائلين إنهما التزما بشروط إخلاء سبيلهما مؤقتاً ثم عادا إلى أسرتهما في المملكة المتحدة، بعد أن أبلغا السلطات بعنوانهما هناك وباعتزامهما مواصلة القضية لإثبات براءتهما. ويتضح من ملف اللجنة أن الأخوين هيل بعثا فعلا برسالة إلى المحكمة الدستورية في شباط/فبراير ١٩٩٠ للاستفسار عن مصير استئنافهما.

٦-٣ ويرفض صاحبا الرسالة استنتاج الإدانة الذي توصلت إليه الدولة الطرف على أساس تقرير للإنتربول عن مايكل هيل. فأولاً، يشير التقرير إلى وقائع حدثت في المملكة المتحدة منذ أكثر من ١٤ عاماً وإلى صحيفة حالة جنائية سابقة شُطبت ولم تعد بالتالي مقبولة في المحاكم. وقد اتسم استغلال مكتب المدعي العام للصحيفة بالظلم والتحيز، ولم تتح لصاحبي الرسالة الفرصة لدحضها في الإجراءات الشفوية التي دامت ٤٠ دقيقة بالكاد. ويؤكدان أن مايكل هيل حُرم الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه لتفنيد قرينة الإدانة، علاوة على أن محاميه تجاهل تعليماته. ولهذه الأسباب لم يكن هناك دفاع فيما يتعلق بقرينة الإدانة المتسمة بالتحامل. ويضاف إلى ذلك أن المعلومات التي عجز المحامي عن دحضها كان لها أيضاً أثر ضار على برايان هيل الذي لم تكن له صحيفة حالة جنائية سابقة في المملكة المتحدة.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٧-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي شكوى ترد في أي رسالة، أن تقرر، وفقاً للقاعدة ٨٧ من نظامها الداخلي، هل هي مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما هو مطلوب في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن هذه المسألة لم تقدم في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. وخلصت اللجنة، واضعة في اعتبارها كل المعلومات التي قدمها الأطراف، إلى أن سبل الانتصاف المحلية المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استنفدت.

٧-٣ ونظرت اللجنة في بيان الدولة الطرف الذي جاء فيه أن الأخوين هيل قد أساءا استعمال الحق في تقديم مذكرات، وخلصت إلى أن بحث الجوانب الموضوعية للقضية هو وحده الذي سيبيّن هل أساء الأخوان هيل استعمال هذا الحق وهل انتهكت الدولة الطرف العهد أم لا.

٧-٤ ورأت اللجنة أن الادعاءات المقدمة في إطار المادة ١٤ قد تأكدت بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية، وبالتالي يتعين بحثها موضوعياً. كما أن الوقائع المقدمة إلى اللجنة تثير فيما يبدو مسائل تتصل بالمادتين ٩ و ١٠ (انظر الفقرتين ٢-٣ و ٢-٧ أعلاه).

٨- وفي ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة مقبولة.

ملاحظات الدولة الطرف

٩-١ تشير الدولة الطرف، في بيانها المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إلى ملاحظاتها السابقة وإلى المستندات المقدمة بالفعل، وتؤكد من جديد ألاّ أساس للشكوى. وتؤكد الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٦، وجوب اعتبار الرسالة غير مقبولة على أساس إساءة استعمال الحق في تقديم مذكرات. وتقول إن صاحبي الرسالة قد أخلي سبيلهما مؤقتاً في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشرط المثول أمام محكمة فالنسيا الإقليمية في اليوم الأول من كل شهر. وبدلاً من ذلك، غادر الأخوان هيل إسبانيا عائديْن إلى إنكلترا. ونظراً إلى خرقهما لشروط الإفراج ومخالفة القانون الإسباني، فإنه لا يحق لهما الادعاء بأن إسبانيا أخلت بتعداتها بموجب القانون الدولي.

٩-٢ وفيما يتعلق بالجوانب الموضوعية للرسالة، أوضحت الدولة الطرف أن المترجم الشفوي لم يكن من اختيار الشرطة المحلية لأداء غرض معين، بل كان شخصاً اختاره المعهد الوطني للعمل بالاتفاق مع وزارة الداخلية. والمفروض في المترجمين الشفويين أن تتوافر فيهم المعايير المهنية قبل أن يشغّلهم المعهد. وتفيد السجلات أن إيسابل باسكوال كانت المترجم الشفوي المناسب المعيّن للأخوين هيل في غانديا، وتضم هذه السجلات بياناً من المعهد بشأن تعيين السيدتين باسكوال وريبيتا.

٩-٣ وفيما يتعلق برغبة صاحبي الرسالة في الاتصال بالقنصلية البريطانية، تؤكد الدولة الطرف أن المستندات تبيّن أن القنصلية قد أبلغت على النحو الواجب باحتجازهما.

٩-٤ وفيما يتعلق بطابور العرض، ترفض الدولة الطرف قول صاحبي الرسالة إنه قد جيء بهما أمام الشاهد مقيدي الأيدي وبجوار رجال شرطة في زيهم الرسمي. وتؤكد الدولة الطرف أن الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادتين ٣٦٨ و ٣٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد روعيت على النحو الواجب. وعلاوة على ذلك فإن طابور العرض تم في حضور سلفادور فيسنته مارتينس فيرير، محامي صاحبي الرسالة الذي اتصلت به الدولة الطرف والذي تقول الدولة الطرف في مذكرتها أنه يرفض تصوير صاحبي الرسالة للأحداث. وجاء في مستند بعثت به الدولة أن الشخصين الآخرين في طابور العرض كانا من "المفتشين" العاملين في الهيئة العليا للشرطة التي لا يرتدي أفرادها زياً رسمياً.

٩-٥ وترفض الدولة الطرف الادعاء بأن الأخوين هيل قد احتجزا لمدة ١٠ أيام دون طعام، وتقدم مستنداً من رئيس شرطة غانديا وإيصالات يقال إن الأخوين هيل وقّعاها.

٩-٦ وفيما يتعلق بمدة الإجراءات الجنائية حتى عقد جلسة الاستماع الشفوية: في الفترة من ١٦ تموز/يوليه إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، أجريت تحريات شملت صحيفة الحالة الجنائية السابقة لمايكل هيل. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أُخطر صاحبا الرسالة واختارا محاميهما. وفي ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، أحالت محكمة غانديا الملف إلى محكمة فالنسيا الإقليمية. وفي ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر، أحيلت القضية إلى المحامي العام الذي قدم تقريره واستنتاجاته في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٦. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر، حددت المحكمة يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر موعداً لجلسة الاستماع الشفوية. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، انسحب محامي الدفاع. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، طلب الأخوان هيل تعيين محام لهما. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عُيّن السيد كاربونل سيّرانو محامياً. وفي ٣ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت جلستا استماع شفويتان. وتخلص الدولة الطرف إلى أن هذا الجدول الزمني يوضح أنه لم يكن هناك تأخير لا داعي له من جانب السلطات الإسبانية.

٩-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن استمرار الاحتجاز السابق للمحاكمة ١٦ شهراً ليس بالأمر غير العادي. وكان مبرره أن القضية معقدة؛ ورُفضت الكفالة لاحتمال أن يغادر صاحبا الرسالة أراضي إسبانيا، وهو ما فعلاه بمجرد إخلاء سبيلهما.

٩-٨ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبي الرسالة أتيح لهما ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهما. فأولا كان لديهما محام من اختيارهما، وعندما استغنيا عن خدماته، عيّن لهما محام آخر، وأجلت جلسة الاستماع لمساعدة المحامي الجديد على التعرف على القضية. وليس صحيحاً أن السيد كاربونل المحامي طلب ٥٠٠ ٠٠٠ بيسيتا من صاحبي الرسالة قبل المحاكمة، بل طلب ٥٠ ٠٠٠ بيسيتا في حالة رفعهما دعوى استئناف أمام المحكمة العليا، وهو مبلغ معقول لمحام يختاره الفرد بنفسه. على أن صاحبي الرسالة لم

يستفيدا من خدماته، بل اختارا محاميين آخرين. وتكذّب الدولة الطرف ما يدعيه صاحبا الرسالة من أن المستندات لم تقدم إليهما مترجمة إلى الإنكليزية.

٩-٩ وفيما يتعلق بجلسة الاستماع الشفوية، قيل إن السيدة ريبيتا مترجمة شفوية قديرة وإن السيد بيليسر، وهو الشاهد الوحيد لصاحبي الرسالة، أكد أنه تعرف عليهما وعلى شاحنتهما البيك أب.

٩-١٠ وفيما يتعلق بحق مايكل هيل في الدفاع عن نفسه، لا تبين السجلات أن مايكل هيل طالب بحقه في الدفاع عن نفسه وأن المحكمة حجبت عنه هذا الحق. وعلاوة على ذلك، فإن القانون الإسباني يقر، عملاً بالعهد وبالاتفاقية الأوروبية، بحق الفرد في الدفاع عن نفسه. وينبغي أن يتولى هذا الدفاع محام مختص تدفع له الدولة أتعابه عند الضرورة. ولا يتعلق تحفظ إسبانيا على المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية الأوروبية إلا بتقييد هذا الحق فيما يتصل بأفراد القوات المسلحة.

٩-١١ وفيما يتعلق بافتراض البراءة، فإن صاحبي الرسالة يقران بأنهما كانا موجودين في النادي ويعترفان بعدد أكواب البيرة التي احتسياها. وعلى أساس الدليل الذي قدمه الشاهد، فإنه لا وجه للادعاء بأنهما أدينا دون دليل.

تعليقات صاحبي الرسالة

١٠-١ في رسالتين مؤرختين ٨ كانون الثاني/ يناير و ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، يفند صاحبا الرسالة حجج الدولة الطرف فيما يتعلق بالمقبولية والجوانب الموضوعية. وفيما يتصل بما يُدّعى من إساءة استعمال الحق في تقديم مذكرات، يدعي صاحبا الرسالة أن الدولة الطرف تأتي إلى اللجنة ملطخة اليدين من جراء انتهاكاتها الكثيرة لحقوقهما في فترة احتجازهما ومحاكمتهما. ويؤكدان أنهما تصرفا التصرف السليم بمغادرتهما إسبانيا لخشيتهما من أن تتعرض حقوقهما لمزيد من الانتهاك. ويضاف إلى ذلك أنهما لم يبادرا بمغادرة أراضي إسبانيا بعد خروجهما من السجن في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨، بل غادراها بعد ذلك بخمسة أسابيع في يوم ١٧ آب/أغسطس، دون اعتراض من جانب القنصلية البريطانية في أليكانته. ويشيران إلى سجل زيارتهما للقنصلية في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ للحصول على جواز سفر مؤقت. ويضاف إلى ذلك أن الدولة الطرف لم تشترط عليهما البقاء في إسبانيا بعد إخلاء سبيلهما، وأن وثائق الإفراج كانت بالإسبانية.

١٠-٢ وفيما يتعلق بالمترجم الشفوي، فإنهما يظلان على تأكيدهما أن السيدة إيسابل باسكوال ارتكبت أخطاء فادحة في الترجمة الشفوية أدت في النهاية إلى إدانتهما. أما بالنسبة للمترجمة الشفوية الأخرى، وهي السيدة ريبيتا، فإنهما لا يأخذان عليها سوى الخطأ المتعلق بوقود شاحنتهما.

١٠-٣ وفيما يتعلق بطابور العرض، فإنهما يؤكدان من جديد ادعاءهما الوارد في مذكرتهما المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٤-١٠ ويؤكدان مرة أخرى أنهما لم يحصلا على أي طعام أو شراب لمدة خمسة أيام ولم يحصلا إلا على القليل منهما بعد ذلك، لأن الأموال المخصصة لهذا الغرض وزعت توزيعاً سيئاً. ويشيران إلى أن قائمة الدولة الطرف لا تتحدث عن الأيام الخمسة الأولى التي يدعيان أنهما حرما فيها القوت تماماً. وتشير القائمة التي قدمتها الدولة إلى ١١ يوماً لم يظهر توقيعهما إلا على يومين منها، هما ٢١ و ٢٤ تموز/يوليه.

٥-١٠ وفيما يتعلق بما يتطلبه إعداد دفاعهما من وقت وتسهيلات، يؤكد صاحبا الرسالة أنهما لم يقضيا سوى فترتين قصيرتين مع محاميهما السيد كاربونل. ويظلان على ما ادعياه من أن السيد كاربونل طلب نصف مليون بيسيتا من ذويهما في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

٦-١٠ وفيما يتعلق بحق مايكل هيل في الدفاع عن نفسه، قيل إن الرسالة التي بعث بها القائم بأعمال القنصل في أليكانته والمؤرخة ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ تؤيد ادعاءهما أن القضاء رفض مرتين رفضاً قاطعاً إعطاء الحق الذي يكفله الدستور الإسباني للفرد بالدفاع عن نفسه في المحكمة. وقد أعرب مايكل هيل بوضوح عن رغبته في الدفاع عن نفسه قبل وقت طويل من بدء إجراءات القضية عن طريق السيدة ريبيتا، المترجمة الشفوية الرسمية.

٧-١٠ وفيما يتعلق بطول الجلسات، يؤكد صاحبا الرسالة من جديد أن الجلسة الأولى المنعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر استغرقت ٢٠ دقيقة فقط أثير فيها سؤال عن نوع وقود سيارتهما. ولم يناقَش المدعى عليهما أو الشاهد في هذه الجلسة. واستغرقت الجلسة الثانية المنعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٣٥ دقيقة وخصصت أساساً للإجراءات الشكلية. ومن هنا يفند صاحبا الرسالة ما أكدته الدولة الطرف من استطاعة المحكمة سؤال المدعي عليهما والشاهد على النحو المطلوب، مع مراعاة أن كل كلمة يجب أن تُترجم.

٨-١٠ وفيما يتعلق بافتراض البراءة، يدعيان أنهما أعتُبرا مذنبين ليس فقط في أثناء المحاكمة، بل أيضاً طوال الإجراءات، على الرغم من أنهما منذ البداية كانا على الدوام يؤكدان براءتهما.

دراسة الجوانب الموضوعية

١١- درست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢-١ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن هذه القضية يجب أن تعتبر غير مقبولة على أساس إساءة استعمال الحق في تقديم مذكرات ولأن صاحبي الرسالة خالفا شروط الإفراج عنهما في انتهاك للقانون الإسباني، ترى اللجنة أن صاحب الرسالة لا يفقد حقه في التقدم بشكوى بموجب البروتوكول الاختياري لمجرد خروجه من الولاية القضائية للدولة الطرف المشكوّة، خلافاً لشروط الإفراج عنه.

١٢-٢ وفيما يتعلق بما ادعاه صاحبا الرسالة من انتهاك المادة ٩ من العهد، ترى اللجنة أن اعتقال صاحبي الرسالة لم يكن غير قانوني أو تعسفياً. فالفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد تقضي بأنه يجب إبلاغ أي شخص يعتقل بأسباب هذا الاعتقال لدى وقوعه، كما يجب إبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه. ويدعي صاحبا الرسالة بالتحديد أنهما لم يُبلَغا بأسباب اعتقالهما إلا بعد مرور سبع ساعات على اعتقال أحدهما وثماني ساعات على اعتقال الآخر. ويشكوان من أنهما لم يفهما التهم لعدم وجود مترجم شفوي كفء. ويتبين من المستندات التي قدمتها الدولة الطرف أن الإجراءات الشكلية للشرطة توقفت من الساعة ٦/٠٠ صباحاً إلى الساعة ٩/٠٠ صباحاً حتي يصل المترجم الشفوي ويتسنى إبلاغ المتهمين على النحو الواجب بحضور محام. ويتضح كذلك من المستندات التي أرسلتها الدولة أن المترجم الشفوي لم يكن مترجماً شفوياً مخصصاً، بل مترجماً شفوياً رسمياً عيّن وفقاً لقواعد كان لا بد من أن تنص على تمتعه بالكفاءة. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

١٢-٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، التي تنص على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، يشكو صاحبا الرسالة من رفض الكفالة ومن إفلاس شركة الإنشاءات المملوكة لهما لعجزهما عن العودة إلى المملكة المتحدة. وتؤكد اللجنة من جديد قرارها السابق أن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب أن يكون هو الاستثناء وأنه ينبغي السماح بالكفالة، إلا في الحالات التي يحتمل فيها أن يفر المتهم خلسة أو يتلف الأدلة أو يؤثر على الشهود أو يخرج من الولاية القضائية للدولة الطرف. وكون المتهم أجنبياً لا يعني في حد ذاته احتجازه في انتظار محاكمته. وقد ذكرت الدولة الطرف بالفعل أن هناك تخوفاً له ما يبرره أن يغادر صاحبا الرسالة أراضي إسبانيا إذا أفرج عنهما بكفالة. ومع ذلك لم تقدم أي معلومات عن أساس هذا التخوف وعن السبب في عدم معالجته بتحديد مبلغ مناسب للكفالة ووضع شروط أخرى للإفراج. إن مجرد افتراض أي دولة طرف أن الشخص الأجنبي يمكن أن يخرج من ولايتها القضائية إذا أفرج عنه بكفالة لا يبرر الخروج على القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الحق، فيما يتعلق بصاحبي الرسالة، قد انتهك.

١٢-٤ وقد اعتقل صاحبا الرسالة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥، ووجه إليهما الإتهام رسمياً في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥. ولم تبدأ محاكمتهما إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، ولم يبت في دعواهما للاستئناف إلا في تموز/يوليه ١٩٨٨. وجزء بسيط فقط من هذا التأخير يمكن أن يعزى إلى قرار صاحبي الرسالة تغيير محاميهما. وقد ذكرت الدولة الطرف أن التأخير يعود إلى "تعقد القضية" وإن لم تقدم أي معلومات تبين طبيعة هذا التعقد المدعى. وبعد أن بحثت الجنة جميع المعلومات المقدمة إليها، لم ترَ من أي ناحية يمكن اعتبار هذه القضية معقدة. والشاهد الوحيد هو شاهد العيان الذي قدم أدلة في جلسة الاستماع المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٥، وليس هناك ما يدل على أن الأمر اقتضى مزيداً من التحقيقات بعد انتهاء جلسة الاستماع هذه. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت حق صاحبي الرسالة، بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤، في أن يحاكما دون تأخير لا مبرر له.

١٣- وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي الرسالة بشأن معاملتهما في أثناء الاحتجاز، وخصوصاً خلال الـ ١٠ أيام الأولى التي كانا فيها محتجزين لدى الشرطة (الفقرة ٢-٧)، تلاحظ اللجنة أن المعلومات والمستندات التي قدمتها الدولة الطرف لا تدحض ادعاء صاحبي الرسالة منع الطعام عنهما في أول خمسة أيام من احتجاز الشرطة لهما. وتخلص اللجنة إلى أن هذه المعاملة تعد انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد.

١٤-١ وفيما يتعلق بحق كل شخص متهم بجريمة في أن يُعطَى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، ذكر صاحبا الرسالة أنه أتيح لهما وقت قصير مع محاميهما، وأنه عندما زارهما المحامي لمدة ٢٠ دقيقة فقط قبل المحاكمة بيومين، لم يكن معه ملف القضية ولا أوراق للتدوين. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تفند هذا الادعاء وتشير إلى أن صاحبي الرسالة اختارا محامياً لهما. وهذا علاوة على أن الجلسة أجلت ليتاح للمحامي الاستعداد للقضية. وادعى صاحبا الرسالة أيضاً أن الدولة الطرف، رغم أنهما لا يتحدثان الإسبانية، لم تزودهما بترجمة لمستندات عديدة كان يمكن أن تساعدهما على فهم التهم الموجهة إليهما بشكل أفضل وتنظيم دفاعهما. وتشير اللجنة إلى قرارها السابق[٢]، وتذكّر بأن الحق في محاكمة عادلة لا يستتبع أن يكون للمتهم الذي لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة الحق في الحصول على ترجمة لكل المستندات المتصلة بالتحقيق في الجريمة، بشرط أن يتاح لمحاميه ما يتصل بالموضوع من مستندات. وترى اللجنة، استناداً إلى السجلات، أن الوقائع لا تبين وجود انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد.

١٤-٢ وتذكّر اللجنة بأن مايكل هيل مصرّ على أنه كان يرغب في الدفاع عن نفسه مستعيناً بمترجم شفوي، وأن المحكمة رفضت طلبه. وردّت الدولة الطرف على ذلك بأن سجلات الجلسة لا تتضمن طلباً كهذا وأن إسبانيا تعترف بالحق في "الدفاع الذاتي" عملاً بالعهد وبالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على أن "يتولى هذا الدفاع محام مختص تدفع الدولة أتعابه عند الضرورة"، مؤكدة بذلك أن تشريعها لا يجيز للمتهم الدفاع عن نفسه بنفسه، على النحو المنصوص عليه في العهد. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن حق مايكل هيل في الدفاع عن نفسه لم يحترم، خلافاً للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد.

١٤-٣ وتلاحظ اللجنة كذلك أن محكمة الاستئناف لم تنظر بالشكل المناسب في دعوى الاستئناف التي رفعها صاحبا الرسالة، عملاً بالمادة ٨٧٦ من القانون الإسباني للإجراءات الجنائية، لعدم وجود محام يعرض أسباب الاستئناف. وبالتالي حُرم صاحبا الرسالة حقهما في إعادة النظر في الإدانة والعقوبة على النحو المطلوب في العهد، خلافاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

---

(٢) "الآراء المعتمدة بشأن الرسالة رقم ١٩٩١/٤٥١، هاروارد ضد النرويج"، في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرتان ٩-٤ و ٩-٥.

١٤-٤ ونظراً إلى خلوص اللجنة إلى أن حق صاحبي الرسالة في محاكمة عادلة بمقتضى المادة ١٤ قد انتُهك، فإنها في غير حاجة إلى التعرض لادعاءاتهما المحددة المتعلقة بكفاية تمثيل المحامي لهما، والأخطاء التي شابت طابور العرض، وكفاءة المترجمين الشفويين، والإخلال بافتراض البراءة.

١٥- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المحلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والمادة ١٠ والفقرة الفرعية ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، فيما يتعلق بمايكل وبرايان هيل معاً، وللفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤، فيما يتعلق بمايكل هيل وحده.

١٦- وعملاً بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحبي الرسالة الحصول على انتصاف فعال يستتبع التعويض.

١٧- ولما كانت الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد سلمت باختصاص اللجنة بتقرير وقوع أو عدم وقوع انتهاك للعهد، وكانت الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أرضها أو الخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة والواجبة النفاذ في الحالات التي يثبت فيها وقوع انتهاك، فإن اللجنة تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، خلال ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

التذييل

ألف - رأي فردي مقدم من عضو اللجنة نيسوكي أندو

[الأصل: بالإنكليزية]

أتفق مع آراء اللجنة فيما يتعلق بالمادة ١٤. غير أنني لا أستطيع الموافقة على استنتاج اللجنة فيما يتعلق بالمادة ١٠.

فقد ذكر صاحبا الرسالة أنهما ظلا محتجزين لدى الشرطة لمدة ١٠ أيام ويدعيان أنهما ظلا لمدة خمسة أيام منها دون طعام، ولم يحصلا إلا على ماء دافئ للشرب (انظر الفقرة ٢-٧). وتدحض الدولة الطرف هذا الادعاء وتقدم بياناً من رئيس شرطة غانديا وكذلك إيصالات يقال إن صاحبي الرسالة وقعاها (انظر الفقرة ٩-٥). ويؤكد صاحبا الرسالة أنه أسيئ توزيع الأموال المخصصة للطعام أساساً وأن قوائم الدولة الطرف لا تشير إلى الأيام الخمسة الأولى التي يدعيان أنهما حرما فيها القوت تماماً (انظر الفقرة ١٠-٤).

ومع ذلك، وكما تعترف اللجنة نفسها (انظر الفقرة ١٠-٤)، فإن القوائم تشير إلى ١١ يوماً، من ١٦ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ وأنه، خلافاً لما انتهت إليه اللجنة من أن توقيعي صاحبي الرسالة لم يردا، في هذه القوائم، إلا يومي ٢١ و ٢٤ تموز/يوليه، فإن اسمي صاحبي الرسالة وتوقيعهما ترد في القوائم في جميع الأيام الأحد عشر. ولا تبدو جميع التوقيعات متطابقة، وربما يكون ما حدث هو أن يكون السجانون المكلفون بتوزيع الطعام قد وقّعا نيابة عن صاحبي الرسالة.

وعلى أي حال فإن صاحبي الرسالة لم يقدما أي دليل يطعن في وجود القوائم ومضمونها: فكونهما قد ظلا بلا طعام في الخمسة أيام الأولى من احتجاز الشرطة لهما هو مجرد ادعاء. وفي هذه الظروف لا يمكنني الموافقة على ما خلصت إليه اللجنة من أن الدولة الطرف لم تقدم عناصر كافية لدحض ادعاء صاحبي الرسالة وأنها انتهكت المادة ١٠ من العهد (انظر الفقرة ١٣).

باء - رأي فردي مقدم من عضو اللجنة إيكارت كلاين

[الأصل: بالإنكليزية]

لا أتفق مع الرأي الوارد في الفقرة ١٤-٤ من الآراء، وهو أن اللجنة في غير حاجة إلى التعرض للادعاءات المحددة لصاحبي الرسالة المتعلقة بكفاية تمثيل المحامي لهما، والأخطاء التي شابت طابور العرض، وكفاءة المترجمتين الشفويتين اللتين عينتهما المحكمة، والإخلال بافتراض البراءة.

وإذا كانت اللجنة قد وجدت انتهاكاً لحق صاحبي الرسالة في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤ فيما يتعلق ببعض الجوانب (الفقرتان الفرعيتان ٣ (ج) و ٣ (د) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد)، فإن ذلك لا يعفي اللجنة من واجبها في دراسة هل وقعت انتهاكات أخرى مدعاة للحقوق المكرسة في المادة ١٤ من العهد أم لا. ويقول صاحبا الرسالة إنه كان لا بد من النظر في انتهاكات الفقرتين ١ و ٢ والفقرة الفرعية ٣ (و) من المادة ١٤.

إن اللجنة ليست في وضع المحكمة الوطنية التي تقصر عملها، نظراً لضيق الوقت، على أقوى الأسباب التي تبرر بذاتها إلغاء التدابير المعترض عليها. إن وزن آراء اللجنة ينبني إلى حد كبير على الدراسة الدؤوبة لكل ادعاءات صاحبي الرسالة وعلى النقطة الفاصلة المقنعة. ولن يتدعم أثر آراء اللجنة على سلوك الدولة الطرف إلا إذا دُرست جميع جوانب المسألة دراسة ضافية ونوقشت جميع الاستنتاجات الضرورية مناقشة واضحة.

وعلاوة على هذا الاعتراض العام، فإنني لا أعتقد أن المادة ١٤ من العهد يجب أن تُعتبر مجرد حكم شامل يقضي بالحق في محاكمة عادلة. وإذا كان صحيحاً أن جميع أحكام المادة تتصل بالمسألة، فإن الصياغة الصريحة لمختلف جوانب الحق في محاكمة عادلة تقوم على العديد من الأسباب الوجيهة المرتكزة على خبرة تاريخية. ولا ينبغي للجنة أن تشجع الرأي الذي يذهب إلى أن بعض الحقوق المكرسة في المادة ١٤ من العهد أقل قيمة من غيرها.

إنني لا أرى أن الوقائع التي قدمها صاحبا الرسالة في هذه القضية تكشف عن وجود انتهاك للحقوق الواردة في العهد بأكثر مما خلصت إليه اللجنة، وإن كنت أرى لزاماً عليّ أن أوضح وجهة نظري في مسألة المبدأ هذه.